

دور المنظمات الدولية في تنفيذ الأحكام الدولية

الباحثة/ سارة فوزي عبد الحكيم

باحثة لدرجة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

تحت إشراف

أ.د. محمد صافي يوسف

عميد كلية الحقوق وأستاذ القانون الدولي العام- جامعة عين شمس

دور المنظمات الدولية في تنفيذ الأحكام الدولية

الباحثة/ سارة فوزي عبد الحكيم

ملخص البحث:

يدور موضوع البحث حول دور المنظمات الدولية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية وينقسم بشكل رئيسي إلى دور منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية العالمية الوحيدة والتي تعني بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق البحث في دور مجلس الأمن بشكل خاص في تنفيذ الأحكام الدولية وفق ما يتمتع به هذا الجهاز من مكانة متميزة تخوله أن يلعب دورا رئيسيا في الضغط على الدول لدفعها لتنفيذ الأحكام الدولية ومن ثم تعني الدراسة في الانتقال للبحث في دور المنظمات الإقليمية الرئيسية في تنفيذ الأحكام الدولية كمنظمة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وغيرها من المنظمات وذلك من خلال تقديم عدد من الأمثلة التي تعزز موضوع البحث.

The role of international organizations in implementing international rulings

The researcher/ Sarah fawzy Abdel Hakim
Faculty– Ain shams University

Abstract:

Hand the research topic is about the role of international organizations in implementing the rulings issued by international judicial and arbitration bodies. It is mainly divided into the role of the United Nations as the only global international organization concerned with maintaining international peace and security. This is done by researching the role of the Security Council in particular in implementing international rulings according to the distinguished position enjoyed by this body that enables it to play a major role in pressuring countries to push them to implement international rulings. Then the study means moving on to research the role of the main regional organizations in implementing international rulings, such as the European Union, the African Union, and other organizations, by presenting a number of examples that enhance the research topic.

المقدمة

يعد تنفيذ الأحكام عن طريق المنظمات الدولية والاقليمية أحد الموضوعات الهامة في إطار القانون الدولي العام وتضطلع الأمم المتحدة بالدور الرئيسي والأهم في مجال تنفيذ الأحكام الدولية إذ ورد في ديباجة ميثاقها العديد من المبادئ والأهداف التي من أجلها تم تأسيس هذه المنظمة وعلي رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين وهي أهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها فمن أجل ذلك تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع كل الأسباب التي تهدد السلم وازالتها، وقد اعتبر هذا الميثاق فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية احدي المبادئ الرئيسية التي تعمل الهيئة وأعضائها وفقا لها، ويعد اللجوء إلي المحاكم الدولية إحدي هذه الوسائل السلمية، بينما تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لهذه المنظمة وبالتالي فان أحكامها جديرة بالاحترام والتنفيذ.

وفقا للمادة ٩٤ من الميثاق ملتزمة بتنفيذ أي حكم يصدر عن محكمة العدل الدولية، كما تلعب المنظمات الاقليمية دورا لا يقل أهمية عن دور منظمة الأمم المتحدة علي الرغم من غلبة الطابع السياسي علي تكوين هذه المنظمات الإقليمية إلا أنها تلعب دورا مهما في تنفيذ الأحكام الدولية ولا شك أن ممارسة الضغوط السياسية علي الدول الأعضاء في المنظمة يلعب دورا رئيسيا في إجبار الدول علي تنفيذ التزاماتها، فضلا عن امكانية لجوء المنظمات الإقليمية إلي كافة الوسائل والطرق المباشرة وغير المباشرة في تنفيذ الحكم الدولي والامثلة كثيرة في هذا السياق ويناقش البحث عددا منها.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الأحكام الدولية

لمنظمة الأمم المتحدة دور هام في تنفيذ الأحكام الدولية، حيث ورد في ديباجة ميثاقها العديد من المبادئ والأهداف التي من أجلها تم تأسيس المنظمة لغرض تحقيق العدالة، وبناء العلاقات بين الدول علي أساس الاحترام المتبادل، واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ولعل حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد ومبادئ هيئة الأمم المتحدة، فهو المحرك الرئيسي لاتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع أي حدث يهدد السلم والأمن الدوليين، أو لقمع أعمال العدوان التي من شأنها أن تعكر صفو العلاقات الدولية.

قد بدأ هذا الدور إبان عهد عصبة الأمم حين برزت في ذلك الوقت "الجماعة الأمريكية لتدعيم السلام" التي حصلت علي دعم الرئيس الأمريكي "ولسن" آنذاك، الأمر الذي دفع الحلفاء إلي إنشاء منظمة دولية دائمة في خطوة رائدة في ميدان العلاقات الدولية، وبناء علي ذلك قامت لجنة بريطانية أمريكية معرفة باسم "هيرست- ميلر". وقد وضع مشروع عهد عصبة الأمم، وتمت دراسة هذا المشروع في مؤتمر فرساي، وبناء عليه تم إنشاء عصبة الأمم عام ١٩٢٠م. وكانت أهم ما نادى به هذه العصبة كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، حظر الحرب بين الدول وإن لم تحظر الحرب بصورة مطلقة.

إما من حيث الإجراءات التي اتخذتها مجلس العصبة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، فقد أشارت المادة (١٥) من عهد العصبة علي عنصرين رئيسيين لتسوية المنازعات الدولية التي عرضت عليها، فالعنصر الأول، عنصر الوقت حيث أن مرور الوقت من شأنه تهدئة الخواطر الثائرة، مما يفسح الوقت للتوصل إلي تسوية بين أطراف النزاع، والعنصر الثاني اعتماد العصبة علي الرأي العام العالمي لتوجيه الأطراف نحو تسوية النزاع.

بالنظر إلي الصلاحيات التي رتبها عهد العصبة نجد أن المادة (٤/١٣) قد عصمت يد العصبة عن إلزام الدول المتنازعة لحل نزاعاتهم بالطرق السلمية، بالإضافة إلي ذلك لم تمنح المادة سابقة الذكر للعصبة سوي تقديم مقترحات لهم، ويشترط في ذلك حصول الاقتراح علي إجماع الدول الأعضاء كي لا يفشل تمرير الاقتراح بسبب اعتراض أحد الأعضاء عليه^(١).

أما في عهد الأمم المتحدة فمن الواضح اهتمام كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في تبني فكرة التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث منح الميثاق لمجلس الأمن سلطات واسعة بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق للقيام بالمهام المنوطة له في هذا الشأن.

وبناء علي ماسبق سوف نتناول دور مجلس الأمن والجمعية العامة في تنفيذ الأحكام الدولية.

الفرع الأول

دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام الدولية

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يتمتع مجلس الأمن بمكانة متميزة من بين أجهزة الأمم المتحدة، نظراً لقيامه بمسئوليته الرئيسية في الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، بالمفهوم

الواسع لهما، وليس بالمعني الضيق القاصر علي مجرد استخدام القوة في العلاقات ما بين الدول والتهديد بها^(٢).

وقد أعطى الميثاق له دورا متدرجا في حل المنازعات الدولية، بداية من سلطته في دعوة أطراف النزاع إلي حل خلافهم فيما بينهم بالطرق السلمية^(٣)، ومن ثم تمتد صلاحية المجلس لتشمل إمكانية النظر في أي نزاع دولي من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين^(٤).

هكذا يمارس مجلس الأمن اختصاصاته المتعلقة بهذا المجال من خلال ما يصدره من توصيات وقرارات بموجب أحكام الفصل السادس والسابع من الميثاق، ومن أجل قيام المجلس بالدور المنوط له في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن أعضاء تلك الهيئة قد عهدوا إلي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية كي يقوم نيابة عنهم بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، كذلك أن القرارات الصادرة عن تلك الجهاز واجبة الاحترام والتنفيذ من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد سبق أن تعهد بذلك عند انضمامها إلي هذه المنظمة^(٥).

ولعل أهمية هذا الجهاز وما يمتلكه من وسائل تنفيذية لإجبار الدول الأعضاء علي الالتزام ببنود الميثاق، وفرض الجزاءات عليهم في حالة الإخلال بالتزامات التي سبق وأن التزمت بها الدول عند انضمامها للأمم المتحدة، وهو السبب وراء إعطاء هذا الجهاز دور كبير في عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في حالة امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم بحسن نية.

أولاً- دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام الدولية من حيث النطاق والأثر:

وفقاً للمادة (١/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة أن "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أن ينزل علي حكم محكمة العدل الدولية، في أي قضية يكون طرفاً فيها، بينما تنص في فقرتها الثانية علي أن: إذا امتنع أحد المتقاضيين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلي مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأي ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"^(٦).

وتعتبر المادة سالفه الذكر هي المادة الوحيدة التي تختص بصفة مباشرة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، كما توكل لمجلس الأمن مهمة التنفيذ، وبالرغم من وضوح هذه المادة إلا أنه قد يثار التساؤل حول نطاق تطبيق هذه المادة من حيث الشكل والموضوع.

وتشير المادة سالفة الذكر في فقرتها الأولى علي أن الإلزام بالتنفيذ ليس قاصراً علي أعضاء الأمم المتحدة، بل يتسع نطاق هذا الإلزام ليشمل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية، حيث ذكرت صراحة "أحد المتقاضين"^(٧)، فطالما يجوز لغير الأعضاء اللجوء إلي محكمة العدل الدولية، وفقاً للضوابط التي وضعها مجلس الأمن والجمعية العامة فيكون من المحتمل إلزام هؤلاء بالتنفيذ وعلي الرغم من وضوح هذا النص إلا أنه لم يسلم من النقد الفقهي^(٨).

أما بالنسبة لنطاق هذه المادة من حيث الموضوع نجد أن عبارة "حكم تصدره المحكمة" قد أثارت النقاش، حول ما إذا كان الإلتزام قاصراً علي الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية أم أنه يتسع ليشمل المحاكم الدولية الأخرى، بما فيها محكمة التحكيم^(٩).

وهل المقصود بعبارة "الأحكام الصادرة الفاصلة في الموضوع" الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة أم تمتد لتشمل الإجراءات التحفظية المؤقتة والفتاوي التي تصدرها المحكمة، في الأحوال المصرح لها بذلك. قد اختلف الفقهاء حول طبيعة هذه الأحكام إذ يري البعض أن هذا الإلزام قاصر علي الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع، بينما اتجه البعض الآخر إلي شمول الإجراءات التحفظية بهذا الإلزام وفقاً لشروط وضوابط محددة^(١٠). وبالنظر إلي نطاق تطبيق هذه المادة من حيث الموضوع نجد أن عبارة "حكم تصدره" حكم تصدره المحكمة" أثار نقاشاً حول ما إذا كان يقتصر الإلتزام علي حكم تصدره المحكمة أم يمتد ليشمل أحكام المحاكم الدولية الأخرى وبالأخص أحكام محاكم التحكيم، وهل يقصد بالأحكام الصادرة في الموضوع الأحكام النهائية، أم أنها تشمل التدابير التحفظية المؤقتة والفتاوي التي تصدرها المحكمة في الأحوال المصرح لها بذلك، إلا أن جانب من الفقهاء أعطي قيمة للفتاوي في مجال التنفيذ.

وتعتقد الباحثة أنه يجب أن يشمل الإلزام المذكور في المادة (٢/٩٤) إضافة إلي الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، الإجراءات التحفظية المؤقتة، لأن الحكمة من هذه الإجراءات الحفاظ علي المراكز القانونية لأطراف النزاع عند رفع الدعوي، كي لا يعمد طرف إلي فرض أمر واقع جديد من تنفيذ الحكم متي صدر مهمة مستحيلة عملياً وقانونياً، لذلك استثناء التدابير المؤقتة من الإلزام المنصوص عليه في المادة المذكورة نكون عملياً حكماً مسبقاً علي الأحكام التي ستصدر لاحقاً بعد القدرة علي تنفيذها وهذا يتنافي مع ما ابتغاه المشرع عند وضعه المادة المذكورة.

- مدي شمول المادة (٩٤) لأحكام محاكم التحكيم:

لكي نبين مدي شمول هذا النص لأحكام التحكيم، يجب علينا الرجوع إلي ما تم العمل به أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو أمام محكمة العدل الدولية، فقد قضت المادة (١٣) في فقرتها الرابعة من العهد علي أن الأعضاء أن يلتزموا بتنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي، بشرط أن يكون هذا الحكم نهائياً، إلا أن هذا النص قد وُضِع موضع تنفيذ، وذلك عندما فشلت بلغاريا في تنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها في قضية غابات الوسط، ثم عادت بلجيكا للالتزام الإرادي بتنفيذ الحكم عندما سمحت لها ظروفها المالية بذلك.

ويلاحظ أن المادة (٩٤) من الميثاق اقتصر في ذكرها علي الأحكام الفاصلة في الموضوع، ولم تذكر أحكام محاكم التحكيم، وهذا يشير إلي أن الالتزام قاصر علي الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية ولم يشمل أحكام محكمة التحكيم، لا سيما بالنظر إلي قرارات مجلس الأمن في هذا الموضوع نجد أن المجلس خرج عن نطاق الإلزامية علي أحكام محكمة العدل الدولية ليشمل قرارات التحكيم الدولي أيضاً، ففي آخر القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في الحادثة الجوية (الوكربي) والذي طالب فيها ليبيا بتسليم المتهمين هو القرار رقم (٨٨٢) في جلسته ٣٣١٢ المنعقدة في نوفمبر ١٩٩٣، والذي قرر فيه أن استمرار امتناع الحكومة الليبية عن إظهار رفضها للإرهاب، بإجراءات ملموسة، وبصورة خاصة امتناعها المستمر عن الاستجابة بصورة تامة وفعلية للطلبات والمقررات الواردة في القرارين (٧٣١) (١٩٩٢)، و(٧٤٨) (١٩٩٢) يشكلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين^(١١).

ثانياً: صلاحيات مجلس الأمن في التدخل لتنفيذ الأحكام الدولية:

لم تحدد المادة (٢/٩٤) تعريفاً لمفهوم التوصيات والتدابير التي يمكن لمجلس اتخاذها لتنفيذ الحكم، كذلك لم تتضمن سجلات مؤتمر سان فرانسيسكو أي إشارة لذلك. بالإضافة إلي ذلك لم يوجد في تطبيقات المجلس ما وضع قيوداً علي سلطته في هذا الشأن مما جعل هذا الموضوع محلاً للجدل بسبب العبارات التي وضعها موظفو وزارة الخارجية الأمريكية أمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي في يوليو ١٩٤٥، والتي خلصت إلي قصر السلطات الممنوحة لمجلس الأمن علي السلطات المقررة له بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق، إذا كان مبرر لاعمال المادة (٣٩) التي توضح مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من ذلك لم يقبل معظم

الشراح في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرهم بهذا التفسير، لأنه بمقتضى ذلك تكون المادة (٢/٩٤) عديمة الفائدة^(١٢).

- تكييف السلطة المخولة لمجلس الأمن وفقا لما جاء في المادة (٩٤) ونطاقها:

منح مجلس الأمن سلطة تقديرية بموجب المادة (٢/٩٤) سألقة الذكر في إلزام الدولة المحكوم ضدها علي تنفيذ الأحكام الدولية، وفي تقدير البعض هو مسلك معيب، لأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تتمتع بالإنزامية، وبالتالي كان يحتم أن يكون دور مجلس الأمن في ذلك ملزماً أيضاً، في حين يري البعض الآخر أن عدم التزام المجلس بهذا الدور، يرجع لما تم اثير حول هذا الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو بهذا الشأن، وذلك لأن عدم فرض هذا الالتزام قد يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من وجهة ما ساقه أصحاب هذا الاتجاه إلا أنه انتقدت للأسباب التالية:

١- أنه جعل المجلس سلطة تعلق المحكمة، وبالتالي أصبحت السطة السياسية تراقب علي الأعمال القضائية وهذا غير منطقي لعدم أهلية هذا المجلس لقيامه بهذه الوظيفة.

٢- أن منح السلطة التقديرية للمجلس قد يؤدي إلي عدم اتخاذ أية تدابير ضد الدول الكبرى أو تلك التي تسير في فلكها، وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلي زعزعة المبادئ التي أنشئ لأجلها وإعاقة تحقيقها.

وبناء علي ما سبق نجد أن المادة (٢/٩٤) لم تفرض علي المجلس القيام بدوره لتنفيذ الأحكام الدولية إلا إذا تعلق هذا الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين بالمعني الضيق، لأن هذه المادة تعالج تنفيذ الحكم النهائي، حيث يمارس مجلس الأمن سلطته استقلاً عن مسألة السلم والأمن الدوليين، لذلك لا يمكن في المحصلة ربط عمل مجلس الأمن بتهديد السلم والأمن الدوليين لأنه يتعارض مع الغرض من هذا النص^(١٣).

ثالثاً- دور مجلس الأمن في التنفيذ:

إن الغرض من قيام مجلس بدوره في التنفيذ هو سعيه نحو استقرار السلم والأمن الدوليين بالمفهوم الواسع لهما وليس بالمفهوم التقليدي القاصر علي استخدام القوة والتهديد بها، وبموجب المادة (٩٢) من الميثاق فإن دور المجلس لم يتوقف عند تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بل يمتد أيضا ليشمل أحكام محاكم التحكيم، شريطة أن يكون الحكم قد استوفي شروطه الشكلية والموضوعية، مما يعني صدوره من جهة تملك ولاية القضاء. وأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه. وقد ذكرنا فيما سبق أن مجلس الأمن يغلب عليه الطابع السياسي، فهل من الممكن السماح له بأن يقوم بمهام ذي طابع

قضائي، وبالأخص فإن الدولة الممتنعة عن التنفيذ غالباً ما تتذرع بأسباب ومبررات قانونية لتدعيم رأيها بعدم التنفيذ، وهل سيؤدي ذلك إلى تغيير من وظيفة مجلس الأمن الأساسية؟

لقد اختلف الفقهاء في الإجابة علي هذا التساؤل اذ ذهبوا في العديد من الاتجاهات، فالتجارب السابقة مع المجلس تزي أن بطلان الحكم أو قصوره أمام المجلس سوف يؤدي إلي أن حكم المحكمة لم يشمل كافة الجوانب المتعلقة بالنزاع، بالإضافة إلي أن هناك اعتبارات أخرى يجب مراعاتها، كجزء من المفهوم السياسي للقضية المعروضة أمام المجلس، وفي المقابل سوف يطالب الطرف الذي صدر الحكم لصالحه بتنفيذ الحكم الدولي كونه نهائي لا يجوز الطعن عليه بالبطلان أو الاستئناف من قبل المجلس، في حين أن مجلس الأمن ليست جهة قضائية يمكن له الفصل في طعون ذات طابع قضائي، وهذا مما جعل أعضاء المجلس علي معارضة قيامه بدور المحكمة والنظر في المسائل القانونية.

رابعا- الإجراءات التنفيذية المتاحة لمجلس الأمن:

تمنح المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديرية واسعة حيث يمكنه اتخاذ كل الإجراءات التي تمكنه وبواسطتها تنفيذ الحكم الدولي وفق النص "إذا رأي ضرورة لذلك"، وللمجلس أن يقدم توصياته أو أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم. وتخضع الإجراءات التي يتخذها المجلس لتقدير أعضائه وفق اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق، مما يستدعي توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل عدم تنفيذ الحكم الدولي، كطريق من طرق الإخلال بهما، ولا نبقي في ذلك المفهوم المحصور باستعمال القوة أو وضع العلاقات موضع احتكاكات من شأنها أن تعمل مظاهر استعمال العنف بينهما، مما يجعلنا نقول أن مجلس الأمن يقوم بوظيفتين أساسيتين هما: تسوية المنازعات الدولية، وتنفيذ الأحكام.

وفي جميع الأحوال فإن المجلس يتعامل مع الوسائل السلمية بطريق متدرجة، أما دوره في تنفيذ الأحكام يتوقف علي تحديد لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث أنط لمجلس الأمن صلاحية هذا التحديد وفقا لأحكام المادة ٢/٩٤ من الميثاق.

وقد ورد اختصاص مجلس الامن في فصل مستقل، وهو الفصل الرابع عشر المتعلق بمحكمة العدل الدولية، اعتبار أنها مصدر مستقل لاختصاص المجلس مما يعمل الإجراءات الخاصة لذلك، ويمكن أن تتمثل في:

١ - تقديم التوصيات:

يقدم مجلس الأمن توصية للطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم، وتعمل الدول المعنية بتنفيذ هذه التوصية لأجل ترسيخ العدالة الدولية، وإعمال قواعد القانون. كذلك لا يخضع مجلس الأمن، بعد اتخاذه لمثل هذا الإجراء لأي نوع من القيود، غير أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار معيار التناسبية بين الموضوع والإجراء، وهذا متروك لتقدير أعضاء مجلس الأمن.

٢ - اتخاذ القرار:

يكون مجلس الأمن أمام أعمال إجراءات تدفع بالحكم إلي التنفيذ وتحقيق الغاية المنشودة وذلك بعد دراسته لموضوع "عدم تنفيذ الحكم"، كما نصت عليه المادة ٤٠ من الميثاق علي أنه: "منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة في حقوق المتنازعين، ومطالبهم، أو بمركزهم، وعلي مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابهم".

وتعد التدابير المتخذة وفق هذه المادة إجراء أوليا لدفع وتيرة التنفيذ، وصورها المتعددة وذات الأهمية، وهذا ما أكدته الممارسة في مجال تدخل مجلس الأمن لأجل المحافظة علي السلم والأمن الدوليين، كوقف إطلاق النار، وقف العمليات العدائية، ووقف تمويلها بالأسلحة أو تكليف وسيط من الأمم المتحدة في إطار المساعي الحميدة، إرسال بعثات مراقبة... إلخ.

ويتخذ مجلس الأمن في حالة فشل مثل هذه الإجراءات قرارات وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية وهذا طبقا لنص المادة ٤١ من الميثاق، كذلك يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرار بحجز أموال الدولة الراضية بتنفيذ الحكم الموجودة لدي الدول أعضاء الأمم المتحدة، لأجل استيفاء حقوقها، كما يمكن أن تصل الإجراءات إلي استخدام القوة العسكرية بشرط التلاؤم مع موضوع الحكم المنفذ.

وتعتبر كل قرارات مجلس الأمن محل تنفيذ لأنه تم فرض أعضاء الأمم المتحدة علي أنفسهم التزاما بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفق هذا الميثاق، طبقا لنص المادة ٢٥ منه.

إلا أننا ندرك أنه من الشئ الخطير فتح المجال أمام مجلس الأمن لإعادة النظر في الحكم، والنظر مجدداً في الموضوع عند تكييف أعضاء مجلس الأمن لفكرة الضرورة، وعليه يجب أن يشكل الشئ المقضي به نقطة البداية لتصرفات مجلس الأمن في مجال التنفيذ.

الفرع الثاني

دور الجمعية العامة في تنفيذ الأحكام الدولية

رغم أن نص المادة (٢/٩٤) لم تشر إلي حق الدولة المحكوم لها في اللجوء الي الجمعية العامة بغرض تدخلها في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، بل أنها قصرت هذه السلطة علي مجلس الأمن، لكن بالنظر الي الصعوبات التي واجهت هذا الجهاز الأخير في مجال تنفيذ أحكام القضاء الدولي فقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً مضنية في تخفيف هذه الصعوبات، وذلك من أجل سد الفراغ الذي ترتب عليه عجز الجهاز التنفيذي الوحيد عن أداء دوره، حيث يمكن للدولة المحكوم لصالحها اللجوء إلي أجهزة قضائية أخرى يلتمسون لديها العون والمساعدة علي تنفيذ الأحكام الدولية، وتأتي في مقدمة هذه الأجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تعد هيكلاً أساسياً من هياكل الأمم المتحدة، حيث تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(١٤)، ولها اختصاص شامل في مناقشة أي مسألة تدخل في إطار هذا الميثاق أو تتعلق بوظيفة أي فرع من فروعها، وقد ورد النص علي هذه السلطة في المواد (١٠-١١-١٢) من الميثاق^(١٥).

فقد تنص المادة العاشرة من الميثاق علي أن "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بفرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه"، كما لها فيما عدا ما تنص علي المادة (١٢) أن توصي أعضاء المجلس أو الهيئة أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، ويبدو واضحاً أن هذا النص قد منح للجمعية العامة للأمم المتحدة الحرية التامة في تقديم توصية في أي مسألة كانت سواء ذات طابع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو إنساني... إلخ.

وأن صلاحياتها في تقديم هذه التوصيات لا يرد عليها سوي قيد واحد وفقاً لما ورد في نص المادة "١٢" سابقة الذكر من الميثاق، بذلك لا يجوز للجمعية العامة أن تتدخل بصدد أي نزاع يكون محل نقاش أمام مجلس الأمن ولكن يكون لها أن تصدر توصياتها في شأن هذا الأمر في حالة إذا طلب منها المجلس ذلك^(١٦).

وتخول المادة ١١ للجمعية العامة دوراً هاماً في مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أعطي لها هذا الدور في منتصف الخمسينات من القرن الماضي بعد الحرب العالمية الثانية وذلك بسبب فشل مجلس الأمن في القيام بمهامه المنوطة له في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال منظومة الأمن الجماعي، ونظراً للانقسامات التي ظهرت في حينه بين المعسكرين الغربي والشرقي، مما أدى إلي شلل هذا الجهاز التنفيذي، وإزاء هذا الفشل اتجهت الأنظار إلي الجمعية العامة التي تضم جميع الدول في الأمم المتحدة، إذ يكون لكل دولة صوت واحد، ولا تتميز دولة عن أخرى، ومن أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بموجب ذلك قرار الاتحاد من السلام رقم (٣٣٧) في ٣ نوفمبر ١٩٥٠، وقد كان "اتشيون" وزير الخارجية الأمريكي صاحب هذا القرار، وذلك نتيجة عجز مجلس الأمن عن الاستمرار في العمليات العسكرية في "كوريا" نتيجة استخدام الاتحاد السوفيتي في حينه لحق النقض (الفيتو) وينص القرار علي "إذا أخفق مجلس الأمن بمسئوليته الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، في الحالات التي يلوح فيها تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل عدواني، تفحص الجمعية الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء، لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوات المسلحة لغرض الحفاظ علي السلم أو إعادته إلي نصابه"^(١٧). في حين أوصي القرار الدول بأن تحتفظ في جيوشها بعدد مدرب من القوات المسلحة لاستخدامها عندما تقتضي الحاجة كوحدات للأمم المتحدة.

وبموجب هذا القرار السابق للجمعية العامة أنشأ لجننتين أولهما "لجنة الإجراءات الجماعية" والتي تتكون من أربعة عشر عضواً، حيث تختص بالإجراءات الخاصة بالمحافظة علي السلم بما في ذلك الإجراءات العسكرية، وهذه اللجنة بدلا عن لجنة أركان حرب مجلس الأمن الذي نص الميثاق علي تشكيلها وذلك بموجب المادة (٤٧)، ثانيهما "لجنة مراقبة السلم الدولي" تتكون من أربعة أعضاء وتكون مسؤولة عن مراقبة تطور النزاع في المناطق التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

أما فيما يتعلق بدور الجمعية العامة في تنفيذ الأحكام، فبذلك لم يعرض علي الجمعية العامة إلا حالة واحدة، وذلك عندما طلبت نيكاراغوا من الجمعية العامة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩٨٦/٦/٢٧ بعد أن فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار حول الموضوع ورفضت الولايات المتحدة تنفيذ هذا الحكم الصادر عن

محكمة العدل الدولية، واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو ضد القرار الذي كان سيصدر في هذا الأمر، وبناء عليه أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٤١/٣١) الذي طالبت فيه الولايات المتحدة بالكف فوراً عن جميع الأعمال التي اعتبرتتها محكمة العدل الدولية بأنها غير مشروعة، وقد يبدو أن هذا القرار كان له تأثير كبير في تغيير الموقف الأمريكي الذي امتنع عن تنفيذ الحكم، حيث توقف الولايات المتحدة عن أعمالها العدوانية ضد نيكارجوا والتزمت بما ورد في الحكم في شقه الأول، أما في الشق الثاني القاضي بالتعويض، فلم تنفذه إلا أنها أعلنت عن تقديم مساعدات مالية لها في حال إجراء انتخابات حرة فيها^(١٨).

وفي الختام نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد منح للجمعية العامة سلطات واسعة للتدخل في أي مسألة متعلقة بالميثاق، ولها أن توصي أعضاء المجلس أو الهيئة بما تراه مناسباً، كما لها أن توصي أعضاء الهيئة أو المجلس أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والقضايا، علاوة على ذلك تحافظ على السلم والأمن الدوليين من خلال القرارات التي تصدرها، وذلك في حالة عجز مجلس الأمن عن تنفيذ قراره بسبب استخدام حق الفيتو التي تذرعت به الدول الكبرى كسبب لعدم تنفيذ الحكم، الأمر الذي يدفع باتجاه لتوسيع صلاحيات وسلطات الجمعية العامة، في محاولة لتدارك الخلل الذي أصاب الهيئة التنفيذية الوحيدة على المستوي الدولي، ولخلق التوازن بين سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن حفاظاً على الأهداف الأساسية للتنظيم الدولي.

الفرع الثالث

دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ الأحكام

إن التنظيم القضائي الدولي الراهن لم يمنح المحاكم الدولية دوراً أساسياً في تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين، لأن هذا التنفيذ ليس جزءاً من الإجراءات القانونية أمام هذه المحاكم، حيث أن التنفيذ يعتبر مرحلة لاحقة، تتعلق بالجانب السياسي للحكومات المعنية، بالإضافة أن المحاكم الدولية لم تملك القوة أو الوسيلة اللازمة لتنفيذ أحكامها^(١٩).

هذا، وإن السلطة القضائية لمحكمة العدل الدولية في إصدار الأحكام النهائية التي تكون حائزة على حجية الأمر المقضي، حيث يعهد بتنفيذ أحكامها إلي مجلس الأمن حسبما ورد في المادة (٢/٩٤) من الميثاق، في حين أن النظام الأساسي لهذه المحكمة لم يشر إلي تنفيذ هذه الأحكام، وذلك لأن تنفيذ الأحكام هي في الأساس عملية منفصلة عن فصل المحكمة في قضية ما. ومن جهة أخرى إن عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن

المحكمة تكون ذات طابع سياسي أكثر مما يكون قضائياً خاصة وأن محكمة العدل الدولية لم تمتلك أية وسائل للتنفيذ^(٢٠).

وإذا كانت مهمة المحكمة الدولية تنقضي بصدور الحكم النهائي عنها وليس من شأنها تنفيذ هذا الحكم، إلا أنها تمتلك وسائل غير مباشرة تعتمد عليها في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عنها، كذلك تستطيع أن تساهم في تنفيذ الإجراءات التحفظية التي تصدرها أثناء نظر النزاع، وفيما يتعلق بالأحكام النهائية، ومدي سلطة المحكمة في تنفيذها تنص المادة (٣/٦١) من النظام الأساسي علي أن "يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر"^(٢١).

ويتضح من هذا النص أن المحكمة لم تقبل بالتماس إعادة النظر المقدم من الشخص المحكوم ضده إلا إذا نفذ الحكم الصادر عن المحكمة، وإذا نظرنا لشروط التماس إعادة النظر لوجدنا وجود واقعة حاسمة كانت مجهولة من قبل الشخص المحكوم ضده ومن قبل المحكمة دون إهمال من المحكوم ضده، حيث من شأن هذه الواقعة لو ظهرت أن تغير الحكم الصادر في الدعوي^(٢٢).

وتري الباحثة أن هناك تناقضاً واضحاً بين ما نصت عليه المادة (٣/٦١) من النظام الأساسي للمحكمة ومضمون شروط التقدم بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، فطالما قبلت نظر الطلب يكون هناك أساس واضح لوجود واقعة حاسمة، مما يرجح معه تعديل المحكمة لحكمها السابق لكي يتناسب مع شروط التقدم بالتماس، فلماذا إذاً ترغم المحكوم ضده علي تنفيذ نظر الالتماس. إن هذا المسلك محل نظر.

أما فيما يتعلق بالتنفيذ الغير مباشر للأحكام عن طريق الأمر بالإجراءات التحفظية التي تأمر بها المحكمة قبل الفصل في موضوع النزاع، فقد أكدت المحكمة في كثير من الأوامر التي أصدرتها بخصوص الإجراءات التحفظية أن علي أطراف النزاع عدم القيام بأي عمل قد يؤدي إلي صعوبة تنفيذ الحكم أو يفرغه من محتواه، وتطبيقاً لذلك، أمرت محكمة العدل الدولية بإجراءات تحفظية وأكدت فيها علي أطراف النزاع علي عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلي صعوبة تنفيذ الحكم النهائي وتطبيقاً علي ذلك قضية الأنشطة المسلحة في الكونغو (جمهورية الكونغو ضد أوغندا) حيث تناولت الفقرة الأولى من الأمر التحفظي الذي أصدرته المحكمة في ١/٧/٢٠٠٠م علي أنه "ينبغي علي كل من الطرفين أن يمتنعا وأن يكفيا علي الفور عن كل عمل ولا سيما أي عمل مسلح قد يمس حقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم تصدره المحكمة في القضية، أو يزيد من خطورة النزاع المعروض علي المحكمة أو يطيله أو يجعل حله أكثر صعوبة"^(٢٣).

المطلب الثاني

دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ الأحكام الدولية

تعد المنظمات الإقليمية إحدى آليات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث تعتبر هذه المنظمات هيئة مستقلة تضم مجموعة متجانسة من الدول تجمعها عوامل مشتركة كوحدة الدين واللغة أو المصلحة المشتركة، وتشرف هذه المنظمات على الشئون الدولية أو علي بعضها، وذلك في إطار إقليمي معين.

وقد تجد هذه المنظمات أساس تدخلها في تسوية المنازعات الدولية في المادة "٣٣" من الميثاق التي تشير إلي أن من حق أطراف الدعوي في أي نزاع أن يحاولوا إيجاد طريقة ما لتسوية النزاع فيما بينهم عن طريق اللجوء إلي الوكالات أو التنظيمات الإقليمية. وبناء علي ذلك سوف نستعرض أهم المبادرات التي قامت بها المنظمات الإقليمية لنكشف من خلالها الدور التي ساهمت به في مجال تنفيذ الأحكام.

الفرع الأول

دور الاتحاد الأوروبي

يمثل الاتحاد الأوروبي نموذجاً رائداً بين المنظمات الإقليمية الأخرى من حيث التصميم الذي أظهره زعمائه علي توحيد أوروبا، بذلك يعتبر الاجتماع المنعقد في جوان (يناير) ٢٠٠٤ في إيرلندا قفزة نوعية مهمة عن طريق تحول الاتحاد إلي أول منظمة إقليمية اندماجية فوق الدول في العالم.

قد تعتبر محكمة العدل الأوروبية مؤسسة من مؤسسات هذا الاتحاد التي تؤكد قوته، وتكون ضماناً للمحافظة عليه وتطويره كمنطقة لحرية والأمن العدالة.

وتختص هذه المحكمة علي العكس من المحاكم الدولية الأخرى بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية، وتقدير بعض التصرفات التي تصدر عن هيئات الاتحاد، كذلك تنظر في منازعات المسؤولية غير العقدية.

ويكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة له حجية الأمر المقضي في مواجهة الدولة المدانة، والتي يجب عليها أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم^(٢٤). ولضمان فعالية هذه المحكمة وضمان تنفيذ أحكامها فإن المعاهدة المنشأة للاتحاد الأوروبي قد نظمت هذا الموضوع في إطار آلية مركبة ومتطورة^(٢٥).

وقد منحت المعاهدة المنشأة للاتحاد الأوروبي للمفوضية الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية صلاحية الرقابة علي تصرفات الدول الأعضاء، والتصدي لكل حالة عدم الامتثال أو انتهاك الالتزامات التي تربط المعاهدات الأوروبية علي دول الأعضاء.

كذلك منحت هذه المعاهدة للدول المحكوم لصالحها اللجوء إلى المجلس الوزاري الأوروبي وذلك في حالة امتناع الدولة المحكوم ضدها بتنفيذ الحكم القضائي أو القرار التحكيمي. بالإضافة إلى ما سبق فإن المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية توفر ضمانات قضائية هامة، وذلك في حالة امتناع مجلس الوزراء أو المفوضية الأوروبية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار الدولة التي تمتنع عن تنفيذ الحكم؛ حيث منحت لمحكمة العدل الأوروبية أن تنتظر في شرعية هذا الامتناع وفقاً لما ورد في نص المادة ٢٣٢ منها، ولها أيضاً أن تفرض عقوبات لحالات عدم التنفيذ كتجميد حق التصويت أو تجميد حقوق معينة^(٢٦).

الفرع الثاني

دور منظمة الدول الأمريكية^(٢٧)

قوم هذه المنظمة بدورا هاما يتمثل في دفع الدول إلى احترام تنفيذ الالتزامات الدولية بما فيها أحكام المحاكم الدولية، حيث أشارت المادة ٥١ من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية بعد التعديل الأخير لسنة ١٩٨٦ علي أنه: "علي عاتق الدول الأعضاء في المنظمة التزاماً بتسوية منازعاتها المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليها قرار تصدره محكمة العدل الدولية، أو حكم تحكيمي، وتطلب اجتماعاً تشاورياً لوزراء الخارجية من أجل الاتفاق علي الإجراءات الملائمة لتنفيذ الحكم القضائي أو التحكيمي قبل اللجوء إلى مجلس الأمن".

ومن أبرز الأمثلة علي الدور الذي قامت به هذه المنظمة في مجال تنفيذ قرارات المحاكم الدولية في النزاع الذي ثار بين الهندوراس ونيكاراغوا بخصوص تنفيذ الحكم الذي أصدره ملك أسبانيا عام ١٩٠٦، حيث تمكنت منظمة الدول الأمريكية من إقناع كلا البلدين من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بتدخل من مجلس المنظمة الذي عين لجنة للتحقيق، وتكلفت العملية باتفاق الطرفين في اجتماع المجلس بتاريخ ٥ يوليو ١٩٥٧. وحينما لم يتم تنفيذ الالتزامات فإنه يحق لمجلس الأمن أن يتدخل قبل مجلس الأمن لتنفيذ قرار المحكمة قبل تدخل مجلس الأمن لتنفيذ قرار المحكمة، والذي أكدت فيه سنة ١٩٦٠ بصحة وإلزامية الحكم، وإجبار نيكاراغوا بالتنفيذ.

بالإضافة إلى ذلك لعبت المنظمة دوراً بارزاً في تنفيذ الحكم الدولي الذي أصدرته المحكمة، حيث دفعت الطرفان إلى الاتفاق في مارس ١٩٦١ عن طريق لجنة السلام للدول الأمريكية، وبالتالي تم رسم الحدود، واختيار الجنسية لأحد الطرفين تحت رئاسة لجنة السلام، التي قامت بتقديم تقريرها إلى المنظمة بانتهاء عملها^(٢٨).

الفرع الثالث

الاتحاد الأفريقي^(٢٩)

يجب أن نشير إلى قضية الحدود بين المغرب والجزائر ١٩٦٣ خلال حدوث نزاع فيما بينهم، في حين تدخلت منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً، وقد مارست ضغوطاً سياسية بهدف وضع الطرفين أمام التحكيم الملزم، مما أدى إلى وقف النزاع بينهما. وبالرغم من ذلك لم يضع ميثاق الاتحاد الإفريقي نظاماً لتنفيذ الأحكام سواء تلك التي تصدر عنها أو التي يمكن أن تصدرها جهات أخرى إقليمية أو عالمية. وحينما يتم إجراء مقارنة بين منظمة الأمم المتحدة وبعض التكتلات الدولية لنجد أن هناك محاكم جهوية تابعة لتكتلات إقليمية تكون أحكامها وقراراتها أكثر نفاذاً من تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية، نتيجة النظام المتبع تجاه الأحكام الصادرة من محاكمها والذي كان أكثر دقة.

الخاتمة

بعد أن تعرضنا إلى دور كل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية في تنفيذ الأحكام الدولية يمكننا التأكيد على أنه يوجد قصور وعدم فاعلية في وسائل التنفيذ فضلا عن تحكم الاعتبارات السياسية والمصلحية في هذا الشأن وذلك ما ثبت من خلال تعثر تنفيذ العديد من الأحكام وبيات من المؤكد أن نظام التنفيذ يمثل أهم نقاط الضعف في النظام القضائي الدولية ولا شك أن مسألة سيادة الدول وتمسكها بها تعد سببا رئيسيا لهذا الضعف فيما تنظر الدول إلى مسألة تنفيذ الأحكام باعتبارها تجاوزا لصلاحيات واختصاصات المحاكم الدولية المحددة في نظامها الداخلي ولا شك أن غياب جهاز قضائي رقابي يتولى مسألة مراقبة تنفيذ الأحكام الدولية قد كان عيبا آخر يؤخذ على هذا النظام إذ لم تعد أحكام المحاكم الدولية موضع ثقة و بالتالي عرجت العديد من الدول عن اللجوء إلى وسيلة القضاء الدولي باعتبارها احدي الوسائل السلمية التي اقرها ميثاق منظمة الامم المتحدة.

التوصيات:

١- تفعيل دور جميع أعضاء مجلس الأمن وعدم تركزه في الدول الخمس الدائمة العضوية ومحاولة اجتماع المجلس مع الأعضاء الدائمين وغير الدائمين بشفافية بعيدا عن الأهواء الدولية والمصالح الذاتية للدول، كذلك يمكن تعديل نص المادة ٩٤ من الميثاق وجعل تدخل المجلس إجباريا علي أن التصويت علي قراره بالأغلبية البسيطة وعدم استخدام حق النقض.

٢- توسيع صلاحيات وسلطات الجمعية العامة لمحاولة تدارك الخلل الذي أصاب الهيئة التنفيذية الوحيدة علي المستوي الدولي، وذلك من خلال إضفاء الإلزامية علي قراراتها وعدم الإكتفاء بمجرد التوصية.

هوامش ومراجع الدراسة:

(١) منار تريان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٠، ص ١٨٤ وما بعدها.

(٢) تنص المادة (٣٩) من الميثاق "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلي نصابه".

(٣) المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة

(٤) المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة

(٥) راجع المادة ٢٤ و ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة

(٦) المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة

(٧) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الأردن، جامعة فيلادلفيا، د.ت، ص ٩١

(٨) أجاز الميثاق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تتقدم بدعوي إلي محكمة العدل الدولية، إذا ما انضمت إلي نظام المحكمة وفقاً للشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء علي توصية من مجلس الأمن، وقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط بقرار أصدرته في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وهي: (١- قبول أحكام النظام الأساسي، ٢- قبول الالتزامات الواردة في المادة ٩٤ من الميثاق، ٣- التعهد بتقديم مساهمة مناسبة في مصاريف المحكمة يحدد مبلغها بواسطة الجمعية العامة، د. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٧٥، ص ٢٨٥

(٩) جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(١٠) أحمد الرشدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٣م، ص ٢٧٥ و ٢٨٥

(١١) قد سبق أن أصدر مجلس الأمن القرار (٧٣١) في يناير سنة ١٩٩٢، والذي منع فيه أعمال الإرهاب، وخصوصا تلك الموجهة إلي الطيران المدني الدولي، كذلك أصدر المجلس قرار رقم (٧٤٨) في ٣١ مارس سنة ١٩٩٢، والذي طالب فيه ليبيا الاستجابة للطلبات المقدمة إليها وخصوصا تسليم المتهمين وشجب أعمال الإرهاب، والذي ترتب عليه حظر هبوط أو إقلاع الطيران، ومنع مبيعات أي أسلحة لها، وإنقاص عدد البعثات الدبلوماسية ويعتبر هذا الإجراء تنفيذا للحكم الذي أصدرته هيئة محلفين كبري في محكمة مقاطعة كولمبيا والذي اتهمت مواطنين ليبين بوضع قنبلة في طائرة بان أمريكان.

(١٢) طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٦٥ وما بعدها

(١٣) جمعة صالح عمر، القضاء الدولي ودور السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مرجع سابق، ص ٣٥٠

(١٤) المادة ١/٩ من ميثاق الأمم المتحدة

(١٥) راجع المادة (١٠-١١-١٢) من ميثاق الأمم المتحدة

(١٦) كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧

(17) G. Giappichelli Editor, ISTITUZIONI DI DIRITTO INTERNAZIONALE, Quinta edizione, 2016, pagina 347.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣١/٤١ في عام ١٩٨٦ يمكن الحصول عليه من وثائق الجمعية العامة علي موقع الأمم المتحدة علي شبكة الانترنت: <http://www.un.org> انظر

(١٩) جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مرجع سابق، ص ٣٧٠

(٢٠) د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، بيروت، المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٩٨ وما بعدها الزوي ص ٢٧٧

- (٢١) المادة ٣/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي
- (٢٢) المادة ١/٦١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- (٢٣) انظر تقرير محكمة العدل الدولية ١ أغسطس ١٩٩٩، ٣١ يوليو ٢٠٠٠، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٠، ص ٥٦.
- (٢٤) علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧، ص ٢٣١، ٣٣٢
- (٢٥) كمال عبد العزيز، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٣٧٠.
- (٢٦) كمال عبد العزيز، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، المرجع سابق، ص ٣٧٥
- (٢٧) أنشأت منظمة الدول الأمريكية بموجب ميثاق "بوغوتا" في ١٩٤٨، وهي كما نصت عليه المادة الأولى منه "منظمة إقليمية أنشأت في إطار الأمم المتحدة بهدف تحقيق نظام السلام والأمن في القارة، وتذليل المعوقات التي تقف حائلاً دون التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء"، والجدير بالذكر أنه تم تعديل بعض النصوص في ميثاق "بوجوتا" بمقتضى بروتوكول بيونس آيرس.
- (٢٨) د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٤
- (٢٩) يعد الاتحاد الإفريقي من المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان والشعوب، وقد تأسس في ٢٠٠٢/٧/٩ خلفاً لمنظمة الوحدة الإفريقية، علي أمل تحقيق ما فشلت فيه المنظمة السابقة. حيث دعا المحامون الأفارقة في يناير ١٩٦١م حكومات الدول الإفريقية لإقرار اتفاقية تضم معظم الدول الإفريقية، وذلك لضمان حماية حقوق الإنسان استناداً علي ما جاء في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبتأكيد مبدأ سيادة القانون.
- د. هناء مصطفى الخبيري، دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٦٥، ٦٦.